

العلامة:

الاسم واللقب:

الجزء الأول (6ن):

1- عرف الحق الذهني وشرح أنواعه

2- ما الفرق بين أهلية الاداء وأهلية الوجوب

الحق الذهني هو

.....

انواعه:

.....

.....

.....

.....

أهلية الاداء هي:

.....

أهلية الوجوب هي:

.....

الجزء الثاني (6ن)

اليك السندات القانونية التالية:

المادة 37 من القانون المدني الجزائري "يعتبر المكان الذي يمارس تجارة او حرفة موطننا خاصا بالنسبة الى

المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة"

المادة 28 من القانون المدني الجزائري "يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق اولاده

بحيث تكون الاسماء جزائرية وقد يكون خلال ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من ابوين غير مسلمين"

المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية"

انطلاقا من السندات القانونية اعلاه وعلى ضوء ما درست اجب على مايلي:

1- ما هو موضوع نص المادة 37 ق.م.ج وما هو نوعه؟

2- ما هو موضوع نص المادة 28 ق.م.ج وما هو نوعه؟

3- ما نوع الجنسية المشار اليها في نص المادة 6 من ق.ج.ج


الإجابة:

1-موضوع نص المادة 37 هو ونوعه هو

2-موضوع نص المادة 28 هو ونوعه هو

3-نوع الجنسية المشار إليها في نص المادة 6 هي:

الجزء الثالث(8ن)



شطب على الإجابة غير مناسبة فيمالي :

المواطن العادي	المواطن القانوني	المواطن الخاص	الأشخاص المشردون الذي لا عمل لهم يكونون دائمي التنقل فلا مواطن لهم
الاسم التجاري	اسم المستعار	اسم الشهرة	هو اسم غير اسمه الحقيقي يخلغه على نفسه في المجال الفني او الادبي
اقامة المعتادة مدة عامين على الاقل	تمتع بحسن السيرة والسلوك	ان يكون بالغاً سن الرشد	يمكن لاجنبي ان يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية ان يحصل عليها بشرط
يعتبر كامل الاهلية	يعتبر فاقد التمييز ولكن ناقص الاهلية	يعتبر مميز ولكن ناقص الاهلية	كل شخص بلغ سن 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة
مرض يحدث خلل يعتري جزء من العقل	سداجة العقل وسوء التقدير	سوء تدبير المال	الغفلة
ان يكون مقيما في الجزائر وقت توقيع المرسوم	الاقامة المعتادة ومنتظمة بالجزائر مدة عامين على الاقل	ان يكون مقيما في الجزائر مند 7 سنوات على الاقل عند تقديم طلب	يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري او جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت احدى الشروط التالية
حق براءة الاختراع	حق المؤلف	حق الانتخاب	من انواع الحقوق السياسية
حق تولي الوظائف العليا	حق الترشح	المحل	من اركان الحق